



جمهوريَّةُ الْلَّهُبَانَةِ  
وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

قرار رقم: ١/٢١٨

تاريخ ٨ آذار ٢٠٢٣

٢٠٢٣

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢ وكانون الثاني

٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩١/٩٠)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١٥٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية إستيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)،  
وبناءً على القرار رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢)،

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،  
وتجنبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، ومهلة تأدية هذا الرسم عن شهري كانون الأول ٢٠٢٢ وكانون الثاني ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

